**سؤال موجّه إلى الحكومة اللبنانية بمجموع أعضائها**
**بواسطة رئيس مجلس النوّاب**
**مقدّم من النائبة**

**حليمة القعقور**

**الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة اللبنانية بكامل اعضائها، وبشكل خاص وزير المالية ياسين جابر، حول:**

**التدقيق الجنائي في مصرف لبنان والمصارف التجارية اللبنانية.**

*  *  *

حيث أنّه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول ***"الأسئلة"*** من الباب الثالث ***"الرقابة البرلمانية"***، فإنّه يحق لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب قد نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيًا في مهلة **خمسة عشر يومًا على الأكثر** من تاريخ تسليمها السؤال.

**التدقيق الجنائي في مصرف لبنان والمصارف التجارية اللبنانية.**

حيث أنه بتاريخ 24 نيسان 2025 دخل حيز التنفيذ القانون رقم 2025/1 أي قانون تعديل المادة 7 (ه) و(و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ 1956 والمادة 150 من قانون النقد والتسليف تاريخ 1963/8/1 المعدّلة بموجب القانون رقم 306 تاريخ 2022/1/28،وحيث انه نص القانون أن ترفع السرية المصرفية بشكل كامل وغير مقيد تجاه كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمدققين أو المقيمين المعنيين وفقاً للأصول من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف وذلك في اطار ممارسة عمل الرقابة والتدقيق أو القيام بأي دور آخر مناط بأي منهما في القوانين المرعية الاجراء ويشمل رفع السرية عن الحسابات الدائنة او المدينة، داخل أوخارج الميزانية، وعن أي سجلات ومستندات ومعلومات عائدة الى شخص معنوي او حقيقي يتعامل مع اي مصرف او مؤسسة خاضعة للرقابة بمن فيها تلك المحمية بالسرية المصرفية تجاه اطراف اخرى مع تطبيق باثر رجعي لمدة عشرة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

وحيث ان شركة "الفاريز ومارسال" تعاقدت مع الدولة اللبنانية في ايلول 2020 للقيام بتدقيق جنائي في المصرف المركزي.

وحيث ان مصرف لبنان رفض اعطاء "الفاريز ومارسال" حق الوصول الى كافة وسائر المعلومات ذات صلة بمهامها دون أي قيد أو عواقب.

وحيث ان هذا الرفض والتلاعب بالمعلومات التي اعطيت الى "الفاريز ومارسال" منع الشركة من القيام في مهامها على أكمل وجه والإفصاح عن كل التجاوزات والمخالفات لتحديد الأرقام والمسؤوليات، والاهم منع اللبنانيين من الوصول الى المحاسبة وكشف الحقائق عن اكبر عملية نهج ممنهج في التاريخ الحديث.

وحيث ان التقرير الاولي الذي سلمته "الفاريز ومارسال" الى الحكومة لم ينشر بأكمله كمثل عن جداول لم يتم نشرها وبقيت سرية.

وحيث أن نطاق التفويض الوارد في العقد وبالتالي التقرير لم يشملوا السنوات الاربعة الأخيرة.

وحيث ان بتاريخ 8 شباط 2025 تشكلت حكومة جديدة الذي قيلت عن نفسها بانها حكومة اصلاحات وانها تريد ان تحل أزمة الودائع والمصارف.

وحيث انه من واجب الحكومة: (1) للقيام بالاصلاحات، و(2) للوصول الى حل شامل وعادل وشفاف للازمة المالية، ان تقوم الحكومة بالتدقيق الجنائي الكامل والشفاف في حسابات ومستندات مصرف لبنان واكبر 14 مصرف تجاري في لبنان.

وحيث ان على سبيل المثال وليس الحصر:

(1) "اهدى" مصرف لبنان بعض المصارف التجارية اللبنانية أموال هائلة لتعثرهم وتم توزيع هذه المبالغ كأرباح على مساهمين المصارف ومكافآت الى مدراء المصارف بدل ان يتم لاصلاح أوضاع هذه المصارف، الأمر الذي سمي بالهندسات المالية.

(2) أقرض مصرف لبنان بعض المصارف التجارية اللبنانية بين 30 أيلول 2019 و25 كانون الثاني 2020 (أي خلال الانهيار المالي) مبلغ يصل الى حوالي /9.000.000.000/ د.ا (تسعة مليارات دولار أميركي) ولم يعرف بالتحديد كيف صرفت هذه الأموال.

(3) حولت المصارف اللبنانية بين عام 2017 و 2024 مبالغ طائلة الى خارج البلاد أكان عبر تحويلات مصرفية أو سحوبات نقدية لبعض المودعين.

(4) منذ الانهيار توقفت المصارف التجارية اللبنانية عن القيام بدورها وباتت تعتمد على عمولات غير مبررة والتي حسب مصرف لبنان بلغت قيمتها /1.250.000.000/ د.أ (مليار ومئتي وخمسون مليون دولار أميركي). لقد تمّ فرض هذه العمولات بطريقة تعسفية واعتباطية على كافة المعاملات كما والحسابات الجديدة والقديمة (أي المجمدة منذ 2029/10/17) بالرغم من صدور القرار الوسيط رقم 13587 تاريخ 2023/10/2 عن مصرف لبنان الذي يمنع فرض أو زيادة اية عمولات لم تكن مفروضة قبل 2019/10/31.

٢٠٢٠

**وبناءً لما تقدّم،**

**نتوجّه إلى الحكومة بالسؤال التالي:**

- هل صدر قرار حكومي ملزم بنشر كامل التقرير الأوّلي لشركة "الفاريز ومارسال" (بما في ذلك الملاحق والجداول)؟ وإذا كان الأمر كذلك، متى تم نشره؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما السبب القانوني أو الإداري لعدم النشر؟ متى ستنشر وزارة المالية كامل التقرير الأولي لشركة "ألفارز ومارسال" مع كافة الملحقات؟

- ما هي الحواجز أو الموانع التي استند إليها مصرف لبنان لرفض منح شركة "الفاريز ومارسال" حق الاطلاع الكامل؟ وهل اعترضت وزارة المالية على هذا الرفض رسمياً؟ متى ستستكمل وزارة المالية التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان؟

- هل أعيد تكليف الشركة رسمياً بإستكمال التدقيق للفترة 2015-2020 كما وإجراء تدقيق آخر يشمل الفترة من 2021 حتى تاريخه؟ وإذا لم يتم ذلك، فما مبرّر ذلك؟

- ما هو المعيار الذي اعتمدته وزارة المالية لاختيار قائمة أكبر 14 مصرفاً؟ وهل سيتم إشراك شركة التدقيق نفسها ("الفاريز ومارسال") أم شركات تدقيق لبنانية مختصة؟ وما هو الإطار الزمنيّ المتوقّع لإنجاز هذا التدقيق؟ متى ستبدأ وزارة المالية بالتدقيق الجنائي في أكبر 14 مصرف من المصارف التجارية اللبنانية؟

- هل تتوافر لدى الوزارة بيانات تفصيليّة حول إقراض المركزي للمصارف خلال الفترة 30 أيلول 2019 – 25 كانون الثاني 2020، بما يشمل الغرض من القروض والفوائد المحسوبة عليها؟

- ما هي الضوابط التي ستعتمدها وزارة المالية ومصرف لبنان لتعزيز الحوكمة والشفافية الحكومية والمالية، ومنع أي تسجيل للديون الوهمية في المستقبل؟ هل ستقترحون تعديل قوانين التقارير السنوية أو قانون سرية المصارف؟

- بالنسبة للتحويلات الخارجة الموثّقة من 2017 حتى 2024، هل سلّطت وزارة المالية الضوء على أيّة أنماط غريبة (من حيث الأحجام أو المستفيدين)؟ وهل باشرت أي تحقيق جنائي أو إداري في هذه التحويلات

- ما هو مشروع وزارة المالية بالنسبة لتوسيع التقرير ليشمل كامل السنوات العشرة الأخيرة؟

- بما أن المادة الثالثة من القانون رقم 306 تاريخ 2022/1/28 المعدّل لبعض مواد قانون السرية المصرفية وقوانين أخرى ذات صلة، قد عدّلت أحكام المادة 23 من قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11 قد إشترط إمكانية رفع السرية المصرفية من قبل الإدارة الضريبية بإستصدار مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية ويحدد آلية طلب المعلومات من المصارف ونطاقها، فهل تم إستصدار أو مجرد صياغة وتقديم هكذا مرسوم بعد إنقضاء ما يزيد عن السنتين والنصف من صدور القانون ؟ وفي حال لم يصار إلى المبادرة بعد، فماذا تقترحه وزارة المالية والحكومة بهذا الخصوص وضمن أية فترة زمنية لتنفيذ ما فرضه عليها القانون ؟

متمنين تقديمَ جوابٍ خطيٍ على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها 15 يومًا، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

حليمة القعقور